

استدراك

البند (١٠) من جدول الأعمال – ص ١٢٨٤

يلغى ما تم توزيعه في جدول الأعمال بشأن

جدول مواد مشروع قانون بخصوص حظر التعامل

مع الكيان الإسرائيلي

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

ويعتمد الجدول المرفق



مملكة البحرين

مجلس الشورى

إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثاني

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر التعامل مع الكيان الإسرائيلي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة | توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة |
|--|--|--|--|
| <p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر التعامل مع الكيان الإسرائيلي.</p> <p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1963 بتنظيم مكتب مقاطعة إسرائيل في البحرين وتوابعها،</p> | <p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر التعامل مع الكيان الإسرائيلي.</p> <p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p> | <p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر التعامل مع الكيان الإسرائيلي.</p> <p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p> | <p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر التعامل مع الكيان الإسرائيلي.</p> <p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1963 بتنظيم مكتب مقاطعة إسرائيل في البحرين وتوابعها،</p> |
| <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> | | <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> | <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> |

| | | | |
|--|---|---|--|
| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة | توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة |
| | <p>المادة الأولى</p> <p>قررت اللجنة حذف المادة الأولى مع إعادة ترقيم تسلسل المواد التي تليها، وذلك لخالفتهما لأحكام المستور.</p> | <p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p> | <p>المادة الأولى</p> <p>يحظر التعامل مع الكيان الإسرائيلي أو إجراء أية اتصالات أو إقامة أية علاقات معه من أي نوع أو إنشاء بعثات تمثيل دبلوماسية أو قنصلي فيه، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو بشكل ظاهر أو مستتر.</p> |
| <p>المادة الأولى</p> <p>مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية التي تكون المملكة</p> | <p>المادة الثانية - المادة الأولى بعد إعادة الترقيم</p> <p>قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p> <p><u>المادة الأولى</u></p> <p><u>مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية التي تكون المملكة</u></p> | <p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p> | <p>المادة الثانية</p> <p>أ- يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إبرام أية اتفاقيات أو</p> |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة | توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة |
|--|--|--------------------------------------|--|
| <p>طرفاً فيها يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري، أن يعقد بالذات أو بالوساطة، اتفاقاً مع هيئات، أو أشخاص مقيمين في إسرائيل، أو منتمين إليها بجنسيتهم، أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها، أينما أقاموا، وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية، أو عمليات مالية.</p> <p>كما يحظر دخول، أو تبادل، أو حيازة، البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها، أو الاتجار فيها بأية صورة، ويسري الحظر على الأوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية. وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل، أو التي دخل في صناعتها جزءاً أيًا كانت نسبته،</p> | <p><u>طرفاً فيها يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري، أن يعقد بالذات أو بالوساطة، اتفاقاً مع هيئات، أو أشخاص مقيمين في إسرائيل، أو منتمين إليها بجنسيتهم، أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها، أينما أقاموا، وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية، أو عمليات مالية.</u></p> <p><u>كما يحظر دخول، أو تبادل، أو حيازة، البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها، أو الاتجار فيها بأية صورة، ويسري الحظر على الأوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية. وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل، أو التي دخل في صناعتها جزءاً أيًا كانت نسبته،</u></p> | | <p>بروتوكولات أو إجراء أية اتصالات أو عقد لقاءات، أيًا كانت طبيعتها، مع الكيان الإسرائيلي أو مع أي شخص طبيعي أو اعتباري ينتمي إليه أو يعمل لحسابه، داخل أو خارج هذا الكيان، أو مع أية جهة يكون هذا الكيان طرفاً فيها بشكل ظاهر أو مستتر.</p> <p>ب- يحظر السفر من وإلى الكيان الإسرائيلي.</p> |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة | نوصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة |
|---|--|--------------------------------------|---|
| <p>من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها، سواء وردت من إسرائيل مباشرة، أو بطريق غير مباشر. وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل، أو المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات الواردة في صدر هذه المادة.</p> | <p><u>من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها، سواء وردت من إسرائيل مباشرة، أو بطريق غير مباشر. وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل، أو المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات الواردة في صدر هذه المادة.</u></p> | | |

| | | | |
|--|---|--|---|
| <p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p> | <p>توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني</p> | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p> | <p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p> |
| <p>المادة الثانية</p> <p>مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، تسري أحكام المادة الأولى على البضائع والسلع التي تدخل أراضي مملكة البحرين، أو تمر عبر أراضيها، وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص أو الهيئات المقيمين بها.</p> | <p>مادة مستحدثة</p> <p>تُصوّت اللجنة استحداث مادة جديدة تهملس ترتيباً المادة الثانية ويكون نصها على النحو التالي:</p> <p><u>المادة الثانية</u></p> <p><u>مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، تسري أحكام المادة الأولى على البضائع والسلع التي تدخل أراضي مملكة البحرين، أو تمر عبر أراضيها، وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص أو الهيئات المقيمين بها.</u></p> | | |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة | توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة |
|---|---|---|---|
| <p>المادة الثالثة</p> <p>يحظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو تحييد أو دعاية أو دعم لما يتعارض مع أحكام هذا القانون من أعمال أو تجارة أو إعلانات، أيًا كانت وسيلتها، أو سلوك يقع من الكيان الإسرائيلي سواء كان ذلك بشكل ظاهر أو مستتر أو بآية وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو ما يماثلها.</p> | <p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p> | <p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p> | <p>المادة الثالثة</p> <p>يحظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو تحييد أو دعاية أو دعم لما يتعارض مع أحكام هذا القانون من أعمال أو تجارة أو إعلانات، أيًا كانت وسيلتها، أو سلوك يقع من الكيان الإسرائيلي سواء كان ذلك بشكل ظاهر أو مستتر أو بآية وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو ما يماثلها.</p> |

| | | | |
|---|---|---|--|
| <p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p> | <p>توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني</p> | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p> | <p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p> |
| <p>المادة الرابعة</p> <p>يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات، ويجوز مع هذه العقوبة الحكم بغرامة لا تتجاوز (عشرة آلاف دينار بحريني)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه باستخدام إحدى وسائله، تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة ممن لهم المنتمين للشخص الاعتباري ممن لهم سلطة اتخاذ القرار، أو المسؤولين عن</p> | <p>المادة الرابعة</p> <p>قررت اللجنة إعادة صياغة المادة</p> <p>على النحو التالي:</p> <p><u>يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات، ويجوز مع هذه العقوبة الحكم بغرامة لا تتجاوز (عشرة آلاف دينار بحريني)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه باستخدام إحدى وسائله، تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة ممن لهم المنتمين للشخص الاعتباري ممن لهم سلطة اتخاذ القرار،</u></p> | <p>المادة الرابعة</p> <p>دون تعديل</p> | <p>المادة الرابعة</p> <p>يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز مع هذه العقوبة الحكم بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار. وإذا وقعت الجريمة من شخص اعتباري، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مسئول عن ارتكاب الجريمة أو شريك فيها ينتمي إلى ذلك الشخص، ويجوز مع هذه العقوبة الحكم بإلغاء الترخيص</p> |

| | | | | | | | |
|---|---|---|--|--|--|---|---|
| <p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p> | <p>ارتكابها، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص الممنوح للشخص الاعتباري بمزاولة العمل في مملكة البحرين، مع حرمانه من الحصول على ترخيص مماثل لمدة عشر سنوات، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى كان أصحابها على علم بذلك.</p> | <p>توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني</p> | <p><u>أو المسؤولين عن ارتكابها، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص الممنوح للشخص الاعتباري بمزاولة العمل في مملكة البحرين، مع حرمانه من الحصول على ترخيص مماثل لمدة عشر سنوات، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى كان أصحابها على علم بذلك.</u></p> | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p> | | <p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p> | <p>الممنوح للشخص الاعتباري بمزاولة العمل في مملكة البحرين مع حرمانه من الحصول على ترخيص مماثل لمدة عشر سنوات.</p> |
| <p>المادة الخامسة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> | <p>المادة الخامسة</p> <p>دون تعديل</p> | <p>المادة الخامسة</p> <p>دون تعديل</p> | <p>المادة الخامسة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> | | | | |